كتاب الايمان

لانه من الصغاير ففرق بين قليلها وكثيرها وان تركه فيه المروه بان يلعب بها على الاطلاق
او تشكل في لعبه بما يستخف به من الكلام ردت شهادته لترك المروه وقال الوزير
وما ذكره الشيخ ابو اسحاق عن جماعة من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما
يثبت في كتابنا هذا هو الصحيح **الايمان** اتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه
الوفا بذلك اذا كان طاعة ثم اختلفوا هل له ان يعدل عن الوفا بها الى الكفارة
مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل
فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واجمعوا
على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان لمنع من بر وصلة فان
كان قد حلف فالاولى له ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان
الى النية فان لم يكن نية نظر الى سبب اليمين وما هاجها واتفقوا على ان
اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وجميع
صفاته وانه سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره
يمينا وسياتي فيما بعد ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان
تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين الغموس هي الحلف
بالله على امر ماض متعمدا للكذب فيه واتفقوا على ان اليمين المنعقدة هي ان
يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة
واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين
وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت لكان قال بالله او اشهد بالله
لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست يمين وقال الشافعي اذا
قال اقسم بالله ونوى اليمين كان يمينا فالاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم
ينو شيئا فلاصحابه وجهان منهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل و
منهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال
الشافعي يكون يمينا فاما ان اطلق فلاصحابه خلاف كالخلاف في المسئلة الاولى
قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما اذا اشهد

لا فعلت

لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال وعلم
الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا
قال الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة مرتابا في ان الله سبحانه عالم بعلم وان
العلم صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه
الكفارة وانما الذي اراه في مقصده كذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها
فاذا قال القايل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى الله سبحانه قد علم باطن سره
في صدقه ذلك او ضميره غير يمينا في الثابت عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف (في ح)
بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين
لم ير انعقاد اليمين به قال الوزير ان بعد هذا علمت ان المحقق البزدوي
وابا زيد ذكرا اجنه وعللا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد
يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله واسم الله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو يمين سوا نوى به اليمين
او لم ينو وقال احمد في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك والشافعي واحمد
تنعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير وقد
نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن هو عندي لا يعتد بقوله قال الوزير قلت من خالف
في هذا فانه لا يعتد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكني لم اعلم اني سبقت
اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقد
حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على
ايجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الامر لا يعتد بقوله وذكر لها ما كثر الاعتماد به في البسط
واشار الى نوع من المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه
واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان قد حلف بالمصحف فقال
مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
مالك في ايجاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة واحدة واختلفوا

Copyright © King Saud University